

# الحماية الدولية لأسرى الحرب

## دراسة لقواعدها العامة مع إشارة خاصة إلى

### حالة الأسرى الكويتيين لدى العراق

صادق سعيد محروس

قسم العلوم السياسية - جامعة الملك عبدالعزيز

جدة - السعودية

من المسلم به - بصفة عامة - أن القواعد القانونية ذات الصلة بالحماية الدولية لأسرى الحرب قد تطورت عبر مراحل زمنية طويلة، وخاصة بعد تزايد الإحساس بفظاعة الحروب وآثارها المدمرة. وإذا كان الفضل الأول في بلورة هذه القواعد إنما يعزى - بدرجة أساسية - إلى ما جاءت به الأديان السماوية من حيث على التسامح وحض على حسن معاملة الضعفاء المستضعفين إلا أن أحداً لا يستطيع في هذا المقام أن ينكر الدور الإيجابي الكبير لفقهاء القانون الدولي الوضعي منذ (جروشيوس) الذي وضع كتاباً عن قانون الحرب والسلام ضمنه أفكاراً عديدة بشأن عدم جواز قتل المهزوم، أو تدمير المنشآت إلا لضرورات عسكرية. كما لا يخفى - في هذا الخصوص أيضاً - تلك الجهود الدولية الجماعية التي استهدفت بلورة مجموعة متكاملة من القواعد القانونية بشأن تنظيم العمليات القتالية، وبما يصون حياة وكرامة المقاتلين، وخاصة أولئك الذي يقعون - لسوء حظهم - أسرى في أيدي قوات الدولة المعادية. وقد اتخذت هذه الجهود - كما هو معلوم - صورة العديد من الاتفاقيات التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تصريح باريس لعام 1856، واتفاقية جنيف لعام 1864، وإعلان بروكسل لعام 1874، واتفاقيات لاهاي للسلام لعام 1899 و1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بتحريم الأسلحة الكيماوية، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

والواقع أنه على الرغم من أن القواعد القانونية ذات الصلة بأسرى الحرب تشكل جزءاً أساسياً مما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني (Humanitarian International Law)، إلا أن الخبرة التاريخية والمعاصرة تُبرِّز - بما لا يدع مجالاً للشك - أن هذه القواعد كانت دوماً موضوعاً للانتهاكات المستمرة من جانب العديد من الأطراف المتحاربة. ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى معاناة الأسرى من الجانبين في الحرب العالمية الثانية، وكذا إلى حالة الأسرى الباكستانيين الذين وقعوا في أيدي القوات الهندية عام 1971، وحالة الأسرى العراقيين والإيرانيين - على حد سواء - طيلة فترة الحرب العراقية/الإيرانية، وأخيراً - وليس آخراً - حالة الأسرى والمرتهنين الكويتيين وغيرهم من رعايا بعض الدول الأخرى، الذين ما زالوا محتجزين لدى العراق منذ انتهاء حرب تحرير الكويت في فبراير من عام 1991.

فماذا يُقصد - تحديداً - بأسرى الحرب؟ وما حقوق الأسير في مواجهة الدولة الحائزة أو الأسرة؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن ثمة واجبات معينة يتعين على الأسير الوفاء بها كشرط لتمتعه بالحقوق المقررة له في القانون الدولي؟ وما الآليات الخاصة بكفالة تمتع الأسير بهذه الحقوق؟ وأخيراً، ما مدى التزام العراق أو مخالفته لكل هذه الأحكام ذات الصلة بالحماية الدولية لأسرى الحرب، وذلك فيما يتعلق بحالة الأسرى والمرتهنين الكويتيين وغير الكويتيين المحتجزين لديه منذ انتهاء حرب تحرير الكويت؟

الإجابة عن هذه التساؤلات الرئيسة الخمسة - وغيرها مما قد يتفرع عنها - هي هدف هذا البحث، وسنعرض لها من خلال تناول كل واحد منها بإيضاح مستقل.

وسنحاول من خلال هذه الإجابة، بيان إلى أي مدى تُوفّر قواعد القانون الدولي الإنساني حداً أدنى معقولاً من الحماية الدولية لأسرى الحرب.

### أولاً - في بيان المقصود بأسرى الحرب:

طبقاً للوثائق الدولية ذات الصلة، وبالذات لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فإنه لا يكاد يوجد تعريف محدد لاصطلاح أسرى الحرب حيث اكتفت كل هذه الوثائق بالإشارة إلى الفئات أو الطوائف من الأفراد التي ينطبق عليها الاصطلاح المذكور. وعليه، فإذا أخذنا

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب كمثال - وباعتبارها آخر اتفاقية دولية في هذا الخصوص حتى الآن<sup>(1)</sup> - فسنلاحظ أن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد نصت في البند (أولاً) منها على أن المعنى المقصود لأسرى الحرب إنما ينصرف إلى الأفراد الذين يتبعون إحدى الفئات الآتية، ويقعون في أيدي العدو (أبو هيف، 1960: 728-729)<sup>(2)</sup>:

1 - «أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءاً من هذه القوات المسلحة».

وفي ضوء العرف المتواتر، فقد ذهب الرأي الراجح في فقه القانون الدولي إلى القول بوجود شرطين أساسيين ينبغي توافرها لكي يتسنى لنا الاعتراف لأفراد هذه الفئة بالتمتع بالحقوق المقررة لأسرى الحرب. وهذان الشرطان هما: أولاً ارتداء الزي العسكري المقرر في دولتهم أثناء الاشتباكات وطيلة الفترة التي يوجدون خلالها في منطقة القتال أو في إقليم العدو. وإضافة إلى ذلك. فقد ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949 الدول المتحاربة بأن تُزوّد الأفراد التابعين لها والذين يُكونون عرضة للوقوع في الأسر ببطاقات هوية (Identity Card) أو إثبات شخصية موضحاً بها اسم حاملها ولقبه ورتبته ورقمه العسكري وتاريخ ميلاده. وبأنه يتعين على الأسير إبراز هذه البطاقة فور وقوعه في الأسر<sup>(3)</sup>.

وأما الشرط الثاني، فيتمثل في وجوب أن يلتزم أفراد القوات المسلحة للدول المتحاربة بعدم الخروج - في قتالهم للعدو - على قواعد القانون الدولي ذات الصلة بتنظيم الأعمال القتالية، وذلك حتى لا يصيروا مرتكبين لجرائم حرب (War Crimes) وحتى لا يسقط حقهم بالتالي في التمتع بالحقوق والمزايا المقررة للأسرى إذا ما وقعوا في أيدي القوات التابعة لهذا العدو (الفار، 1975: 7).

2 - «أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع ويعملون داخل أو خارج أوطانهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوافر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة، الشروط الآتية:

أ - أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مسؤوليه.

ب - أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد.

ج - أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

د - أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين الحرب وتقاليدها.

والراجع، أن هذه الشروط قُصد منها: تحقيق الانضباط العسكري بين أفراد هذه الميليشيات وتلك الوحدات المتطوعة، وسهولة تمييزهم عن غيرهم من الأفراد، وإلزامهم بمراعاة قوانين الحرب وأعرافها والتي تقضي في هذا الخصوص - ومن بين أمور عديدة - بوجوب الابتعاد عن أعمال السلب والنهب أو التدمير غير الضروري للمنشآت التابعة للعدو. كما أنه قد يكون من المفيد الإشارة هنا إلى ذلك التطور المهم الذي جرى تقنيه في بروتوكول جنيف الأول عام 1977 والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية حيث اعتُبرت حروب التحرير الوطنية من قبيل الحروب الدولية، وهو ما يعني المساواة بين القوات التابعة لحركات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول، وذلك في كل ما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها القواعد ذات الصلة بأسرى الحرب (محمود، 1991: 66-67)<sup>(4)</sup>. وهو أمر يتفق - ولا شك - والتطور الذي لحق بالوضع القانوني عموماً لحركات التحرر الوطني هذه.

3 - «أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة».

وواضح من نص هذه الفقرة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، أن الهدف منه هو توسيع نطاق الحماية المقررة لهؤلاء الأسرى وعدم قصرها فقط على أفراد القوات المسلحة النظامية والمتطوعة التابعة للدول المتحاربة والتي تعترف كل منهما بالأخرى وإنما لتشمل أيضاً - أي هذه الحماية - الأفراد التابعين للقوات المسلحة النظامية الذين يدينون بالولاء لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة التي وقع هؤلاء الأفراد في أسر قواتها. ولا شك أن ذلك يبين إلى أي مدى جاءت اتفاقية جنيف المذكورة لتُغلب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات المتعلقة بالضرورات العسكرية، وهو تطور انفردت به هذه الاتفاقية الأخيرة دون سواها من الاتفاقيات الدولية السابقة ذات الصلة (Meron، 1984: 346).

4 - «الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها؛ مثل الأشخاص المدنيين المرافقين للملأحي طائرة حربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة

بالترفيه عن القوات المسلحة بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، والتي تزودهم لهذا الغرض ببطاقة شخصية ماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية».

ومما هو غني عن البيان أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة لا يشتركون في الأعمال القتالية أصلاً، وذلك ما لم تهاجمهم القوات المعادية. ومعنى ذلك - في عبارة أخرى - أن اشتراك الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة في الأعمال القتالية دون أن يهاجموا أولاً من جانب قوات العدو، يجعلهم في عداد المرتكبين لجرائم الحرب التي يمكن محاكمتهم بشأنها، ويجردهم بالتالي من الحق في التمتع بالحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر. وأما إذا اشترك الأشخاص المذكورون في الأعمال القتالية كإجراء دفاعي نتيجة لمهاجمتهم من جانب قوات العدو، فإنهم في هذه الحالة يُصَبِّحون في حكم المقاتلين الذين يحق لهم الإفادة من المركز القانوني الخاص بأسرى الحرب حال وقوعهم في الأسر (الفار، 1975: 77-78).

5 - أفراد طقم البواخر بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية، والملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع، والذين لا حق لهم في معاملة أكثر ملاءمة بمقتضى أي أحكام أخرى في القانون الدولي.

وإذا كان أفراد أطقم البواخر الحربية لم يُثَرَّ بشأنهم أي خلاف في الفقه الدولي من حيث إخضاعهم للقواعد ذات الصلة بأسرى الحرب باعتبار أن هذه البواخر تشكل جزءاً لا يتجزأ من القوات المسلحة النظامية للدولة، إلا أن الثابت أن الوضع على غير ذلك بالنسبة للأفراد المكوّنين لأطقم البواخر التجارية. فطبقاً للرأي الراجح في الفقه، فإنه فيما عدا حالة السفن التجارية التي يجري تحويلها أثناء القتال إلى سفن حربية وبشروط معينة<sup>(5)</sup>، فإن عموم السفن التجارية لا يحق لها المشاركة بأي حالٍ من الأحوال في العمليات القتالية إلا من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس (Legitimste self-defence). وفي هذه الحالة، فإن من يقع في أيدي القوات المعادية من أفراد أطقم هذه البواخر يعتبر من أسرى الحرب، وذلك ما لم يثبت لهم الحق في معاملة أكثر ملاءمة بموجب أية أحكام أخرى في القانون الدولي.

ولا يكاد هذا الحكم يختلف كثيراً في حالة أفراد أطقم الطائرات المدنية. فبالنظر إلى أن هذه الطائرات التي تشترك في أعمال القتال، فقد استقر الرأي على عدم جواز ضربها أو إتلافها في الجو إلا في الحدود المسموح بها لإتلاف طائرات العدو أو رداً على جريمة معينة ارتكبتها. وتحسباً لذلك، فقد أشارت الفقرة السابقة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب إلى وجوب أن يُعامل أفراد أطقم هذه الطائرات كأسرى حرب، وهو أمر يمكن فهمه في ضوء ما سلفت الإشارة إليه بشأن حرص الاتفاقية المذكورة على تغليب الاعتبارات الإنسانية على ما سواها من اعتبارات. أما عن ركاب الطائرات المدنية، فالمتفق عليه في العمل الدولي أنه لا يجوز أخذهم أسرى أو رهائن وإنما يجب إطلاق سراحهم فوراً مع إمكان اشتراط ضرورة تقديم تعهد من جانبهم بعدم خدمة دولتهم في أعمالها الحربية ضد الدولة الأخرى المعنية، وذلك قياساً على ما هو متبع بالنسبة لحالة الأفراد الذين تعثر عليهم الدولة المحاربة في أحد المراكب التجارية للعدو والتي يجري ضبطها. ولا شك أن العلة الأساسية من إمكان اشتراط مثل هذا الشرط إنما تتمثل - بالأساس - في أن تعهداً من هذا النوع قد يُنظر إليه باعتباره يشكل نوعاً من الضغط على الدولة المعادية وتعطيلاً لبعض مصالحها وكذا لقدراتها في مجال الدفاع عن هذه المصالح.

6 - «سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم - عند اقتراب العدو - لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب».

والثابت، أن هبة السكان المدنيين للدفاع عن وطنهم في مواجهة القوات الغازية قد تكون هي الفرصة الوحيدة المتاحة في حالة حدوث تراجع أو تقهقر من جانب القوات المسلحة النظامية وغير النظامية لدولتهم، حيث لا يتصور أحد ولا يتوقع من هؤلاء السكان - الشعب الكويتي مثلاً - أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام تقدم قوات العدو لاحتلال بلادهم. وتأسيساً على ذلك، فقد استقر الرأي منذ مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899 على اعتبار من يقع من هؤلاء السكان في أيدي القوات المعادية في حكم أسير الحرب، وهو الأمر الذي أكدت عليه مرة ثانية بعد ذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في فقرتها سالف الذكر<sup>(6)</sup>.

وإلى جانب الأفراد الذين ينتمون إلى أي من هذه الفئات الست، فقد توسعت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949 - في البند (ثانياً) منها - في بيان بعض الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم التمتع بالمركز القانوني المقرر لأسرى الحرب. فطبقاً للبند المذكور، أشارت الاتفاقية إلى أن ثمة مجموعات من الأشخاص يجب أن يعاملوا المعاملة ذاتها المقررة لأسرى الحرب. وتشمل هذه المجموعات الإضافية، ما يلي:

1 - مجموعة الأشخاص الذين يتبعون - أو كانوا تابعين - للقوات المسلحة الخاصة بالأراضي المحتلة، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم لقوات دولتهم، وعلى الأخص في حالة ما إذا قام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتبكة في القتال.

2 - الأشخاص الذين يتبعون أي فئة من الفئات المبينة في البند (أولاً) من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة والذين يصلون إلى أراضي دولة محايدة أو دولة غير مشاركة في الحرب والذين يُطلب إلى هذه الدول - المحايدة أو غير المحاربة - اعتقالهم وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، كل ذلك من دون الإخلال بأي معاملة مناسبة ترى هذه الدول توفيرها لهم ومع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذه الاتفاقية ذاتها<sup>(7)</sup>.

3 - الأشخاص الذين ينتمون للهيئات الطبية والدينية. فعلى الرغم من حقيقة أن دور هؤلاء الأشخاص يقتصر على تقديم الرعاية الطبية والدينية لأفراد القوات المسلحة ولا يكون لهم من ثم أي دور مباشر في العمليات العسكرية، إلا أن الاتفاقية - وخاصة في المادة رقم 33 منها - قد قررت لهم الحق في التمتع كحد أدنى بالمزايا والحقوق المقررة لأسرى الحرب<sup>(8)</sup>.

وإضافة إلى ما تقدم، يذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأنه يدخل في نطاق فئات أسرى الحرب: رئيس الدولة، ووزراؤها، وكبار موظفيها الذين يتولون مهام رئيسة لها اتصال بالنشاط الحربي، وذلك إذا عُثر على أحدهم في ميدان القتال أو في دائرته<sup>(9)</sup>.

وواقع الأمر، أنه إذا كانت المادة رقم 4 التي أوردتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 - فيما يتعلق ببيان الفئات التي يحق لأفرادها التمتع بمركز أسرى

الحرب إذا ما وقعوا في قبضة القوات المعادية - قد اقتضت على الإشارة إلى الفئات التي تناولها التحليل فيما سبق، إلا أنه في ضوء الطابع الإنساني الغالب على هذه الاتفاقية تسأل جانب من علماء الفقه بشأن مدى إمكان استفادة فئات أخرى من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي تنجم عن التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب. وتشمل هذه الفئات التي يعينها هؤلاء، في هذا الخصوص وبالأساس، ما يلي: رعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على أرض الدولة التي تدخل طرفاً في حرب أو صراع مسلح مع دولتهم أو دولهم، والوطنيون الملتحقون بقوات العدو، والجواسيس، والمرتقة.

فما رأي فقه القانون الدولي بشأن إمكان معاملة الأفراد الذين ينتمون إلى أي من هذه الفئات الأربع معاملة أسرى الحرب؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب قد نظّمت، أو سكتت عن تنظيم وضع هؤلاء الأفراد من حيث نوع وطبيعة المعاملة الواجبة لهم؟

1 - رعاية الدولة أو الدول الأعداء: بداية، وفيما يتعلق برعايا الدول الأعداء الذين قد يتصادف وجودهم على أرض إحدى الدول المتحاربة، فالمستقر في الفقه أنه لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وإنما تجب معاملتهم وفقاً للأحكام الخاصة التي أوردتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في القسم الثاني منها بشأن وضع الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع (المواد من 35 إلى 46). وقد نصت هذه الأحكام في مجملها على حق هؤلاء الأشخاص في مغادرة حدود الدولة التي دخلت طرفاً في حرب أو نزاع مسلح مع دولتهم، وذلك عند نشوب هذه الحرب أو ذلك النزاع المسلح، أو أثناءهما ولا يرد على هذا الحق إلا قيد واحد يتمثل في حالة ما إذا كان رَجِيل هؤلاء الأشخاص من شأنه أن يضر بمصالح الدولة المتحاربة التي وُجدوا على أرضها عند بدء العمليات العسكرية، كالتخوف مثلاً من احتمال إفشائهم معلوماتٍ أو أسراراً عسكرية هامةٌ قدر لهم الاطلاع عليها بطريقة ما<sup>(10)</sup>. أما بالنسبة لرعايا الدول الأعداء ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، فإن الدولة المحاربة عليها التزام قانوني بالاحتجازهم أو تعطل مغادرتهم لأراضيها لأي سبب من الأسباب، وإن كان بعض مواد الفقه في القانون الدولي قد ذهب إلى التسليم بإمكان احتجاز الدولة المحاربة للملحقين العسكريين الذين ينتمون إلى الدولة أو

الدول الأعداء، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين طبيعة عملهم وبين طريقة سير العمليات القتالية، وبذلك يتمتع هؤلاء الملحقون بنفس المركز القانوني المقرر لأسرى الحرب (الفار، 1975: 118-125)<sup>(11)</sup>.

2 - **الوطنيون الذين يلتحقون بخدمة الأعداء:** أما عن الوطنيين الذين قد يخونون بلدهم ويلتحقون بخدمة قوات العدو، فلا خلاف بشأنهم في الفقه القانوني الدولي من حيث عدم تمتعهم بصفة المحاربين القانونيين في مواجهة دولتهم. وعليه، فيُستبعد هؤلاء من تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن الأسرى عليهم، وهو ما يعني أنه إذا وقع أي منهم في قبضة القوات التابعة لدولته كان لهذه الأخيرة أن تعامله بوصفه خائناً وتطبق عليه - من ثم - العقوبة المقررة بالنسبة لكل من يرتكب هذه الجريمة طبقاً لقانونها الوطني. ولعل هذا هو الذي يمكن أن يفسر لنا لماذا جاءت اتفاقية جنيف المشار إليها خالية من أي ذكر للوضع القانوني لهؤلاء الأفراد (Elman, 1969: 178-182)<sup>(12)</sup>.

3 - **الجواسيس:** وإذا انتقلنا إلى الفئة الثالثة من هذه الفئات الأربع، أي الجواسيس Mercenaries الذين قد يتصادف وجودهم - أو يتم تجنيدهم - في منطقة الأعمال القتالية ويقعون في أيدي قوات إحدى الدول المتحاربة، فالملاحظ أن أفراد هذه الفئة لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين القانونيين وبالتالي فلا يتمتعون - حال وقوعهم في أسر القوات المعادية - بمركز أسرى الحرب، ويحق للسلطات التي تتبعها هذه القوات أن توقع على الجاسوس الذي يتم ضبطه متلبساً أثناء القتال العقوبة التي تنص عليها قوانينها وفي حدود الضمانات المقررة طبقاً للقانون الدولي. ولكن، إذا حدث وتمكن الجاسوس من الهرب واللاحاق بقوات بلاده، ثم ساقه سوء حظه إلى الوقوع في أيدي القوات المعادية فإنه يعامل في هذه الحالة كأسير حرب (محمود، 1991: 79).

أما عن الأفراد الذين هم من فئة المرتزقة<sup>(13)</sup>، فالثابت أنه طبقاً لما هو مستقر في الفقه القانوني والعمل الدوليين لا يعتبر الفرد المرتزق - والذي تنطبق عليه الشروط التي حددتها المادة رقم 47 من بروتوكول جنيف الأول 1977 بشأن المنازعات المسلحة الدولية - من أسرى الحرب، وبالتالي فلا يحق له التمتع بالحقوق والمزايا التي يعترف بها للأسير. ومع ذلك، فقد تضمنت المادة رقم 45

من البروتوكول المذكور حكماً مهماً يمكن أن يفيد منه المرتزق في حدود معينة، إذ إنه بحسب هذه المادة فإنه إذا ما ثار شك حول تمتع شخص معين ممن وقعوا في قبضة العدو بوصف أسير الحرب، فإنه يفترض فيه التمتع بهذا الوصف ويظل متمتعاً به - ويستفيد بالتالي من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة ذات الصلة - حتى تفصل في أمره محكمة خاصة<sup>(14)</sup>. كما يستفيد الشخص الذي يثبت أنه مرتزق - والذي لا يعتبر بالتالي من أسرى الحرب - من الضمانة التي قررتها المادة رقم 75 من البروتوكول الأول لعام 1977 ومؤداها أنه يعامل معاملة إنسانية - في كافة الأحوال - الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد الأطراف المتنازعة ولا يتمتعون - أي هؤلاء الأشخاص - بمعاملة أفضل سواء بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو بموجب هذا البروتوكول ذاته. كما تجدر الإشارة - أيضاً - إلى حقيقة أنه إذا شارك المرتزق في نزاع مسلح غير دولي فإنه يتمتع إذا ما وقع في الأسر بمعاملة إنسانية عادلة وغير قائمة على أي تمييز مجحف، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977<sup>(15)</sup>.

### ثانياً - حقوق الأسير وواجبات الدولة الحاجزة تجاهه:

القاعدة العامة فيما يتعلق بالحماية الدولية لأسرى الحرب هي أن الأسر (Capture) لا ينبغي النظر إليه أبداً باعتباره عقوبة توقع على الأسير أو انتقاماً منه لاشتراكه في القتال ضد قوات الدولة الحاجزة، وإنما هو عملية تستهدف بالدرجة الأولى منع الأسرى من العودة إلى القتال مرة أخرى ضد هذه القوات (العناني، 1995: 604-605) ولعل هذا يفسر لنا لماذا لا يوجد سبب قانوني يسوغ الاستمرار في احتجاز الأسرى بعد انتهاء العمليات القتالية فيما بين الأطراف المتحاربة. كما أن هذا المبدأ العام ذاته هو الذي يمثل - إضافة إلى الأعمال الوحشية واللاإنسانية التي تعرضت لها بعض فئات الأسرى وخاصة في الحروب الدولية الحديثة - الباعث الحقيقي وراء عملية تقنين العديد من القواعد القانونية التي تعرض لحقوق الأسير وواجبات الدولة الحاجزة تجاهه.

وطبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، يمكن القول بأن نطاق الحقوق التي تُثبت للأسير يختلف بحسب كل مرحلة من المرحلتين الآتيتين: المرحلة الأولى، وهي مرحلة ابتداء الأسر. والمرحلة الثانية، وهي المرحلة التي تستمر حتى انتهاء فترة الأسر والإفراج عن الأسير.

فما الحقوق التي تكفلها الاتفاقية المذكورة للأسير في كل مرحلة من هاتين المرحلتين؟ ومتى تنتهي حالة الأسر؟ وما الشروط أو الأسباب التي يتم بمقتضاها الافراج عن الأسرى؟

الإجابة عن هذه الأسئلة الثلاثة تمثل في مجملها أساس ما اصطلح على تسميته بالحماية الدولية الواجبة لأسرى الحرب، والتي سنتناولها على التفصيل التالي:

1 - الحماية الدولية لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر: تقررت هذه الحماية، في نطاق القانون الدولي الإنساني المعاصر، أساساً بموجب أحكام المواد من 17 إلى 20 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949.

وقد ذهب الفقه القانوني في معرض تفسير الأحكام التي أوردتها هذه المواد الأربع المنوه عنها إلى أن الحقوق التي تثبت للأسير عند ابتداء أسره تشمل بالأساس ما يلي (أبو هيف، بدون تاريخ: 818-819):

أ - الحق في الإبقاء على حياته، حيث يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل أفراد القوات التابعة للعدو إذا كفوا عن القتال سواء بسبب ما أصابهم من مرض أو جروح أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي أو نتيجة لإلقاء سلاحهم باختيارهم. وعلى ذلك، فإن ما شهدناه من محاولات بعض الأطراف - كحالة العراق أثناء أزمة الخليج الثانية 1990/1991 أو حالة صرب البوسنة أثناء العام 1995 في صراعهم ضد الحكومة البوسنية - استخدام الأسرى وغيرهم من الرهائن والمحتجزين كدروع بشرية، إنما يمثل انتهاكا صارخا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949 بل ولأحكام القانون الدولي الإنساني عامة.

ب - كما يثبت للأسير الحق في أن يرحل في أسرع وقت ممكن إلى مناطق آمنة وبعيدة عن خطر العمليات العسكرية. وفي هذه الحالة، فإنه يتعين على الدولة الحائزة أن تراعي أن الأسرى الذين وقعوا في قبضة قواتهم ولا تسمح ظروفهم الصحية بترحيلهم، يمكن إبقاؤهم بصفة مؤقتة في المنطقة الموجودين بها لحين تحسن هذه الظروف. كما يتعين على هذه الدولة أيضا أن تراعي في ترحيلها للأسرى ضرورة أن يكون ذلك بطريقة إنسانية مماثلة لتنقلات قواتها، وأن تزودهم بكل وسائل الإعاشة والرعاية الصحية اللازمة.

ج - حق الأسير في الاحتفاظ بممتلكاته كالنقود والأشياء الثمينة وغيرها وعدم الاستيلاء عليها أو اعتبارها من غنائم الحرب. وإذا اقتضت ضرورات المحافظة على هذه الممتلكات أن تسلّم إلى سلطات الدولة الحائزة، فلا بد أن يكون ذلك مقابل محرّر معين يُعطى للأسير وعلى أن تقوم السلطات المختلفة برد هذه الممتلكات إليه عند انتهاء الأسر. ويتصل بذلك، أيضاً، حق الأسير في عدم تجريده من الشارات الخاصة برتبته وجنسيته ونياشينه وكل ما يكون له قيمة تذكارية أو شخصية بالنسبة له.

د - كما يثبت للأسير حقه في الامتناع عن الإجابة عن أي سؤال لا يتعلق باسمه الكامل أو برتبته العسكرية أو بتاريخ ميلاده أو برقمه بالقوات المسلحة لدولته. ولا يغير من ذلك في شيء كون أن بعض هذه الأسئلة - بخلاف تلك المشار إليها - غير ضار البتة بأمن الدولة التي يتبعها هذا الأسير. وطبقاً للمادة رقم 17 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، فإنه لا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة إزاء الأسير الذي يمتنع عن الإجابة عما قد يوجه إليه من أسئلة. كما ينبغي أن تكون عملية استجواب الأسرى بلغة يفهمونها. أما الأسرى الذين يعجزون عن الإدلاء بمعلومات عن شخصياتهم، فيتعين أن تبادر الدولة الحائزة إلى إحالتهم إلى الجهة الطبية المعنية مع العمل على تمييزهم بكل الطرق الممكنة. وفي جميع الأحوال، فإنه ليس ثمة ما يسوّغ لسلطات الدولة الحائزة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو إلى أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسير على الإدلاء بمعلومات أيا كان نوعها.

2 - حقوق الأسير طيلة مرحلة أسره: وتشمل هذه الحقوق بالأساس ما يلي (محمود 1991: 87-94):

أ - هناك، أولاً، الحق الذي نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية ومؤداه وجوب أن يعامل الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وتشمل هذه المعاملة الإنسانية، من بين صور عدة، حظر أي عمل أو سهو غير مشروع يصدر عن الدولة الحائزة ويتسبب عنه موت أي أسير يكون في حراستها أو تعريض صحته للخطر. كما يمتد نطاق هذا الحظر - وعلى الأخص - إلى بتر أي عضو من جسم الأسير أو إخضاعه للتجارب الطبية أو العلمية من

أي نوع بخلاف ما قد تقره الهيئة الطبية المختصة بعلاجه . وفي كل الأحوال، فإنه يجب على سلطات الدولة الحاجزة حماية الأسير من أي أعمال عنف، أو الإهانة، أو السباب، أو التحقيق أمام الجماهير . والواقع أن هذا المعنى ذاته قد عادت وأكدت عليه أيضا المادة 11 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، وذلك بالنسبة للجرحى والمرضى الذين يصابون في البحار والذين يقعون في قبضة القوات المعادية . غير أن هذه المادة الثانية - أي المادة 11 سالفة الذكر - قد استثنت من نطاق الحظر المشار إليه التبرع بالدم أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها بشرط أن يكون ذلك طوعية وبدون أي إكراه أو حتى إغراء . كما يجب معاملة النساء من الأسرى المعاملة الواجبة بالنظر إلى جنسهن ودون تمييز بينهن وبين الأسرى من الرجال (المادة 14 من الاتفاقية)<sup>(16)</sup>.

ب - الحق في احترام الشرف والشخصية . ومؤدى هذا الحق أن يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بالاحترام الواجب لأشخاصهم وشرفهم، كما يحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها قبل وقوعهم في الأسر وليس للدولة الحاجزة أن تقيد من نطاق الحقوق المترتبة على التمتع بهذه الأهلية إلا بالقدر الذي قد تتطلبه دواعي الأسر ذاتها . وفي جميع الأحوال - وكما تقدم - يجب أن تعامل النساء الأسيرات المعاملة المناسبة بالنظر إلى جنسهن، وخاصة فيما يتعلق بالحرص على عدم خدش حيائهن وكذا توفير أماكن إقامة خاصة بهن .

ج - وهناك، كذلك، الحق في الرعاية الصحية والطبية . فطبقا للمادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير كل وسائل هذه الرعاية وفي الحدود التي تسمح بها إمكانياتها، ويمكن للدولة الحاجزة أن تستعين، في هذا الخصوص، بمن لديها من الأسرى الأطباء والمرضى مع توفير الظروف المناسبة لهم بوفهم من أفراد الهيئة الطبية، ومن ذلك مثلا إعفاؤهم من التكليف بالقيام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 49 من الاتفاقية<sup>(17)</sup> . وتتحمل الدولة الحاجزة كافة المصاريف التي قد تستلزمها عمليات علاج الأسرى .

د - الحق في المساواة في المعاملة. فطبقاً لنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإنه يتعين على الدولة الحائزة أن تعامل الأسرى الذين يقعون في قبضة قواتها على قدم المساواة وبدون أدنى تمييز لاعتبارات النوع أو الجنس أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو ما شابه ذلك. وتلتزم الدولة الحائزة بهذه المساواة ما دامت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية، مع ملاحظة أنه لا يُخل بقاعدة المساواة هذه مراعاة الرتب العسكرية وما قد يتمتع به بعض الأسرى من معاملة أفضل بالنظر إلى ظروفهم الصحية أو كنتيجة لاختلاف أعمارهم.

هـ - الحق في ممارسة الشعائر الدينية. وقد أشارت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب إلى هذا الحق باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تلتزم الدولة الحائزة بوجوب احترامها وإتاحة الفرصة للأسير للتمتع بها. فبموجب نصوص المواد من 34 إلى 37 من هذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الحائزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار النظام الذي تضعه السلطات العسكرية التابعة لها، كما أن عليها - أي الدولة الحائزة - أن تعد الأماكن اللازمة لهذا الغرض. ويتصل بالحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق الأسرى في عدم حرمانهم من ممارسة النشاط الذهني والجسمي سواء داخل معسكر الأسر أو خارجه، وهو الأمر الذي بينته بوضوح المادة 38 من الاتفاقية. ومما هو جدير بالذكر، في هذا الخصوص أيضاً، أن هذا الحق في ممارسة الشعائر الدينية يُكفل كذلك - ومن باب أولى - لرجال الدين الذين يُحتجزون مع الأسرى. يتعين على السلطات الحائزة توزيع من يقع في قبضتها من رجال الدين على جميع معسكرات الأسر، ووفقاً لمعايير معينة كالاشتراك في العقيدة الدينية ذاتها أو الاشتراك في اللغة نفسها.

و - حق الأسرى في الاتصال بالخارج وبذويهم خاصة. وقد نصت على هذا الحق المواد من 69 إلى 77 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وطبقاً لأحكام هذه المواد، يسمح لأسير الحرب - خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً، من وصوله إلى معسكر الأسر وكذا في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر احتجاز جديد - بالاتصال بأهله وذويه بكافة الطرق الممكنة ومنها البريد العادي والبرقي. كما يحق لهم تلقي الطرود الفردية أو الجماعية وعلى الأخص تلك

التي تحتوي على مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو نشرات دينية، وتعفى كل هذه الرسائل والطرود من أي قيود فيما عدا ما تراه الدولة الحاجزة أو أية جهة دولية معنية محققاً لمصلحة الأسرى أنفسهم. كما ألزمت المادة 77 من الاتفاقية الدولة الحاجزة بتقديم جميع التسهيلات الخاصة بنقل الأوراق والمستندات ذات الطبيعة الخاصة، سواء المرسلة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم، وعلى الأخص التوكيلات القضائية وما شابهها، كما تلتزم هذه الدولة بالسماح لهؤلاء الأسرى باستشارة المحامين وبالمبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالتصديق على توقيعاتهم. وأخيراً، وطبقاً لنصوص المواد 73، 74، 75، 76 من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم الوسائل اللازمة لنقل الرسائل ومنح التراخيص لمروورهم عبر أقاليمها. وإذا ما رأت إحدى هذه الدول - أو الدولة الحاجزة - فحص الرسائل الواردة إلى الأسرى، فيجب أن يكون ذلك بطريقة لا تُعَرِّض محتواها للتلف. أما إذا ارتأت أي من هذه الدول حظر المكاتبات من وإلى الأسرى سواء لدواعٍ سياسية أو عسكرية، فإن ذلك يجب أن يكون مؤقتاً قدر الإمكان.

ومما هو جدير بالذكر، في هذا الخصوص أيضاً، أنه إذا تعذر على الدولة أو الدول المعنية الوفاء بالتزاماتها المقررة فيما يتعلق بضمان نقل رسائل البريد والطرود إلى الأسرى، فإنه يمكن أن تتكفل بها جهة دولية أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو حتى أية منظمة دولية أخرى تعترف بها الأطراف المتنازعة.

وبعد... فهذه هي أبرز الحقوق التي كفلتها اتفاقية جنيف عام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على اختلاف فئاتهم، وهذه الحقوق هي التي تُكوّن في مجملها - وكما تقدم - جوهر الحماية الدولية المقررة للأسرى<sup>(18)</sup>، كما أنها تثبت لهم منذ لحظة وقوعهم في الأسر وطيلة الفترة التي يستمر خلالها هذا الأسر. ولكن حيث إن عملية الأسر في حد ذاتها يُنظر إليها باعتبارها تهدف - أساساً - إلى منع الأسير من العودة إلى مقاتلة قوات الدولة الحاجزة وذلك في المقام الأول، فإن هذا الأسر الأصل فيه ألا يستمر فترة طويلة دون مسوِّغ مقبول. ومن هنا، فقد صار من المتعين على الدولة الحاجزة الإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها فور زوال الأسباب التي أدت إلى احتجازهم أو لاعتبارات صحية مُلِحَّة، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

3 - حق الأسير في الإفراج عنه: بداية، يلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب قد أشارت إلى الطرق العديدة التي تنتهي بواسطتها حالة الأسر التي يعاني منها أي فرد ينتمي إلى فئة من الفئات المختلفة من الأشخاص المذكورين في المادة 4 من هذه الاتفاقية (محمود، 1991: 95-96).

أ - فـأولاً، وطبقاً لنص المادة 21 من الاتفاقية، يمكن للدولة الحاجزة أن تبادر من جانبها إلى الإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها - جزئياً أو كلياً - في مقابل وعد أو تعهد منهم بألا يعودوا إلى حمل السلاح مرة ثانية ضدها. ويشترط لصحة هذا الوعد أو التعهد أن يسمح به قانون الدولة التي ينتمي إليها الأسير، وألا تقوم الدولة الحاجزة بإرغامه على ذلك. ويستفاد من ذلك أنه إذا ما وافق الأسير على إطلاق سراحه مقابل تعهده بعدم العودة مرة أخرى لمقاتلة الدولة الحاجزة، ومتى كانت قوانين دولته تميز له ذلك، فإنه إذا حدث إخلال من جانبه بهذا الالتزام ثم ساقه سوء حظه إلى الوقوع ثانية في أسر هذه الدولة الحاجزة فيجوز لها أن توقع عليه العقوبة المقررة وفقاً لتشريعها الوطني، ولا يصح لهذا الأسير الاحتجاج - عندئذ - بالمركز القانوني لأسرى الحرب.

ب - حق الأسير في الإفراج عنه وإنهاء أسره لاعتبارات صحية: وهذا الحق منصوص عليه صراحة - وبصفة خاصة - في بنود المواد 109 و 110 و 112 من اتفاقية جنيف الثالثة. فيموجب الأحكام الواردة في هذه المواد وفي غيرها من المواد الأخرى ذات الصلة، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعيد الأسرى المصابين بجراح خطيرة أو بأمراض شديدة إلى أوطانهم بعد أن ينالوا العناية الطبية اللازمة التي تمكنهم من تحمل مشقة السفر، كل ذلك بصرف النظر عن العدد أو الرتبة. كما ألزمت هذه الأحكام ذاتها الدول المتحاربة بالتعاون مع الدول المحايدة المختصة من أجل تنظيم إيواء الأسرى المرضى والجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم خلال فترة لا تتجاوز العام الواحد، فضلاً عن إمكان عقد الاتفاقات التي تنص على إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى بلاد أخرى محايدة.

ج - حق الأسرى في الإفراج عنهم فور انتهاء العمليات القتالية. وقد نصت على هذا الحق المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث أشارت بوضوح إلى ضرورة أن «يُفرَج عن أسرى الحرب ويُعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدوانية الفعلية». وقد أضافت المادة المذكورة في فقرتها الثانية إلى أنه: «في حالة عدم وجود نصوص تقضي بما تقدم - أي بوجوب الإفراج عن الأسرى دون تأخير فور انتهاء العمليات القتالية - في أي اتفاق مبرم بين أطراف النزاع بخصوص وقف العمليات العدائية، أو إذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق، فإنه يتعين على كل دولة من الدول الحائزة أن تضع بنفسها وأن تنفذ دون تأخير مشروع إعادة مَنْ أسرتهم للوطن بأسلوب يتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة». ومن المهم الإشارة هنا إلى حقيقة أن التزام الدولة الحائزة بالإفراج النهائي عن الأسرى المحتجزين لديها فور انتهاء الأعمال العدائية، إنما هو التزام غير مقيد بحالة ما إذا كان لدى الدولة أو الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأسرى محتجزون تابعون لهذه الدولة أم لا. كما لا يشترط للوفاء بهذا الالتزام ضرورة أن تنتهي الأعمال العدائية أو الحرب باستسلام الخصم أو بإبرام اتفاق هدنة بين الطرفين أو الأطراف المعنية، وإنما المهم في هذا الشأن هو أن تُنهي هذه الأعمال بصورة فعلية وبصرف النظر عن التكييف القانوني لهذا الانتهاء.

وغني عن البيان، في هذا الخصوص، أن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949 لم تتضمن أي نص بشأن تبادل الأسرى باعتباره طريقة خاصة لانتهاء الأسر. ومع ذلك، فقد جرى العرف الدولي منذ أقدم العصور على النظر إلى تبادل الأسرى بين الدول المتحاربة باعتباره من وسائل انتهاء الأسر، سواء أكان ذلك أثناء العمليات القتالية أو بعد توقفها. وعادة ما تُبرم هذه الدول اتفاقات خاصة تتضمن مبادلة عدد من الأسرى فيما بينها (394 - 388: Levie, 1961).

وواقع الأمر أنه على الرغم من كل هذه الأحكام، إلا أن الصراعات والحروب الدولية الحديثة - ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية تحديداً - قد شهدت العديد من الانتهاكات للقواعد الخاصة بحماية الأسرى. ويكفي أن ندلل على ذلك بالإشارة - مثلاً - إلى حالة الأسرى من الجانبين خلال فترة الحرب العراقية/ الإيرانية، وكذا حالة الأسرى والمحتجزين من أبناء الكويت وغيرهم من أبناء

بعض الدول الأخرى الذين يعانون إلى اليوم من إصرار الحكومة العراقية على عدم الإفراج عنهم. لا شك أن ذلك إن دلَّ على شيء فإنما يدل على مدى إغفال الجانب الإنساني في الكثير من هذه الحروب وتلك الصراعات الحديثة (العوضي، 1979: 392-393).

والآن، نعود ونتساءل: إذا كانت هذه هي أهم جوانب الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب، فإلى أي مدى يمكن القول بأن من بين الشروط الضرورية التي تتيح للأسير التمتع بحقوقه بموجب هذه الحماية وجوب أن يُمَثَّل هذا الأسير نفسه لما تصدره إليه الدولة الحاجزة من أوامر وفقاً للأحكام ذات الصلة التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة؟ وبعبارة أخرى، ما الواجبات الملقة على عاتق الأسير خلال فترة أسره، وحتى لا يسقط عنه الحق في التمتع بالحماية الدولية المقررة له؟

الإجابة عن هذا السؤال يعرض لها التحليل فيما يلي:

### ثالثاً: واجبات الأسير تجاه الدولة الحاجزة:

لا شك أن ثمة واجبات معينة تقع على عاتق الأسير ويتعين عليه الوفاء بها طيلة فترة أسره حتى يظل متمتعاً بالحماية التي تكفلها له قواعد القانون الدولي الإنساني. وتتحدد هذه الواجبات بمقتضى نوعين من القواعد القانونية هما: أولاً: القواعد القانونية التي تتضمنها القوانين واللوائح المعمول بها في القوات المسلحة للدول الحاجزة (المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949). وثانياً: القوانين والأوامر العسكرية الخاصة التي تضعها الدولة الحاجزة لتنظيم علاقاتها بالأسرى المحتجزين لديها وخاصة فيما يتعلق بمسئولياتهم الجنائية والتأديبية.

وقبل أن ندخل في التفاصيل المتعلقة بأهم الواجبات الملقة على عاتق الأسير - والتي يؤدي الإخلال بها إلى مساءلته جنائياً أو تأديباً بحسب الأحوال - من المفيد الإشارة إلى حقيقة أن العرف الدولي قد استقر على مبدأ أساسي في هذا الخصوص مؤداه: أنه لا يجوز مساءلة الأسير أو محاكمته عن أفعال القتال التي ارتكبها - ضد القوات التابعة للدولة الحاجزة - قبل وقوعه في الأسر، وذلك شريطة ألا تكون هذه الأفعال مما يحرمه القانون الدولي (كاستخدام الغازات السامة أو الأسلحة المحرمة دولياً، أو قتل الأسرى... إلخ) (الفار، 1975: 243).

1 - واجبات الأسير التي يؤدي الإخلال بها إلى مساءلته تأديبيا: لا شك أن من أهم الواجبات التي تقع على الأسرى طيلة فترة بقائهم في الأسر، تلك التي تتمثل في ضرورة الالتزام باحترام القوانين واللوائح العسكرية المعمول بها في الدولة الحائزة<sup>(19)</sup>. وطبقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، تتحدد أهم هذه الواجبات فيما يلي:

أ - واجب الالتزام بالإجابة عن الأسئلة التي توجه إليهم - أي الأسرى - من جانب سلطات الدولة الحائزة، وتكون متعلقة ببعض البيانات الخاصة باسم الأسير ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة (المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة).

ب - واجب الأسرى من الضباط بأداء التحية العسكرية المقررة لقائد المعسكر أيا كانت رتبته. أما فيما عدا قائد المعسكر الذي يُحتجزون فيه، فإنهم - أي الأسرى من فئة الضباط - يؤدون التحية لمن هم أعلى منهم رتبة فقط، وذلك على خلاف الأسرى من ضباط الصف والجنود الذين يقع عليهم واجب أداء التحية العسكرية لجميع الضباط التابعين للدولة الحائزة على اختلاف رتبهم (المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة).

ج - الالتزام بقبول العمل الذي تُعهد إليهم سلطات الدولة الحائزة القيام به. فالمعروف، أنه طبقاً لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإنه: يجوز للدولة الحائزة (استخدام) أسرى الحرب اللائقين طبيا مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدراتهم البدنية، وأن يُقصد بذلك على الأخص الاحتفاظ بحالتهم الصحية جيدة جسميا ومعنويا. على أنه ينبغي على الدولة الحائزة أن تراعي في هذا الخصوص - وطبقا للفقرات التالية من نص المادة 49 سالفه الذكر - أن الأسرى من الضباط لا يجوز إرغامهم على أي عمل، وأنه في جميع الأحوال ينبغي أن تدفع للأسرى الذين يقومون بأعمال معينة أجورا مناسبة، كما يُشترط ألا تكون هذه الأعمال ذات صلة من قريب أو من بعيد بالعمليات العسكرية.

د - ويثور السؤال هنا عما إذا كان ثمة التزام واقع على الأسير بعدم الهرب من معسكر الأسر والفرار من قبضة سلطات الدولة الحائزة، وعما إذا كان فشله في ذلك يستوجب مساءلته جنائيا.

وواقع الأمر إن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب قد سكتت عن إيراد أي حكم في هذا الخصوص. فالمادة 91 من الاتفاقية قد تحدثت فقط عن الحالات التي يُعتبر فيها هروب أسير الحرب ناجحاً<sup>(20)</sup>. ومع ذلك، فإن حكم هذه المادة - وكذا الأحكام الواردة في المواد 92 و 93 و 94 - يشير بوضوح إلى أن الاتفاقية لم ترتّب أي التزام على الأسير بعدم محاولة الهرب من قبضة سلطات الدولة الحائزة، بل على العكس يمكن القول - وبمفهوم المخالفة - بأنها قد رخصت له في ذلك بدليل اعتبارها الهرب تصرفاً طبيعياً ومتوقّعاً، ومن ثم فلا ينبغي مساءلة الأسير عنه جنائياً. ومؤدى ذلك - وبحسب نص المادة 92 من الاتفاقية - أن الأسير الذي يشرّع في الهرب ثم يُقبض عليه قبل نجاحه في ذلك لا يجوز أن توفّع عليه إلا العقوبات التأديبية، وليس العقوبات الجنائية المقررة في قانون الأحكام العسكرية للدولة الحائزة. ويصدق هذا الحكم ذاته على جميع الأفعال التي يرتكبها الأسير أثناء محاولته الهرب والتي يُقصد منها تسهيل هروبه كتزوير بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر أو السرقة التي لا يتوافر فيها قصد الإثراء الشخصي، وذلك ما لم يترتب على أي من هذه الأفعال المساس بحياة الأشخاص أو سلامة أجسامهم سواء في صورة قتل أو جرح أو ضرب (المادة 93 من الاتفاقية). كما يصدق هذا الحكم أيضاً في حالة نجاح الأسير في الهرب، ولكن ساقه سوء حظه - بعد استنفاة القتال في صفوف قوات بلاده - إلى الوقوع في قبضة قوات الدولة المغادية التي سبق لها أن احتجزته ولكنه أفلح في الهرب منها. وفي هذا الإطار ذاته، فإن تكرار محاولات الهرب من جانب الأسير لا يجوز النظر إليها باعتبارها ظرفاً مشدداً في حالة ما إذا كان هذا الأسير يحاكم قضائياً بالنسبة لفعل اقترفه أثناء هروبه أو محاولته الهرب (نفس المادة السابقة).

وقد نصت المادتان 89 و 90 من الاتفاقية - وعلى سبيل الحصر - على العقوبات التأديبية التي يتعين توقيعها على الأسير في حالة إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه والتي تستوجب مساءلته تأديبياً.

وتشمل هذه العقوبات ما يلي:

- الغرامة التي لا تتجاوز 50% من المرتبات التي تعطى للأسرى، وكذلك الأجور المستحقة لهم عن العمل الذي يقومون به.

- الحرمان من المزايا الإضافية التي قد تقررها الدولة الحاجزة إضافة إلى المزايا التي تلتزم بها بموجب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
  - التكليف بأعمال وواجبات شاقة، وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً.
  - الحبس، مع مراعاة ألا تزيد مدة الحبس التأديبي عن واحد وثلاثين يوماً.
- وَتُوقَّع هذه الجزاءات أو تلك العقوبات - عندما يكون ثمة مقتضى لذلك - على الأسرى من الضباط وضباط الصف والجنود على حد سواء، وذلك فيما عدا الجزاء الخاص بالأعمال الشاقة الذي منعت اتفاقية جنيف الثالثة تطبيقه على فئة الأسرى من الضباط. كما منعت الاتفاقية، من جهة أخرى، تجريد الأسير من الشارات الخاصة برتبه العسكرية تحت أي ظرف من الظروف، فضلاً عن توكيدها على ضرورة ألا تنفذ العقوبات التأديبية بطريقة وحشية أو بأية طريقة غير إنسانية مع مراعاة الظروف الخاصة بالنساء الأسيرات وعدم وضع الأسرى من الضباط ومن في حكمهم في الأماكن نفسها التي يوضع فيها ضباط الصف والجنود (الفار، 1975: 248-249) (21).

2 - واجبات الأسير التي يؤدي الإخلال بها إلى مساءلته جنائياً: تدور هذه الواجبات في مجملها حول ضرورة امتثال أسرى الحرب للسلطان القضائي للدولة الأسيرة باعتبار أن ذلك يشكل مظهراً من مظاهر السيادة الذي يُعترف به لكل دولة. ولما كان الأصل في مسئولية الأسير هو أنها مسئولية تأديبية في المقام الأول، لذا فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب قد عُيِّنت بصفة خاصة ببيان الإجراءات القضائية التي يتعين مراعاتها عند محاكمة الأسرى لإخلالهم بواجباتهم تجاه الدولة الحاجزة. وتتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي (المواد: 99-108 من الاتفاقية):

- أ - عدم مساءلة الأسرى عن أفعال لم تكن مجرّمة قبل ارتكابهم لها. ويستتبع ذلك، أيضاً، عدم جواز توقيع عقوبة أشد من تلك التي كان منصوباً عليها وقت ارتكاب الأسير للفعل المؤثم.
- ب - الالتزام بالتفسير الضيق في المواد الجنائية.
- ج - استبعاد مبدأ القياس في هذه المواد الجنائية.
- د - اتباع إجراءات معينة عند التحقيق والمحاكمة في كل ما يتصل بالجرائم ذات الصلة الجنائية. ومن أمثلة هذه الإجراءات: ضرورة إخطار الدولة الحامية قبل

البداية في إجراءات التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع على الأقل (Levie, 1961:388-392)، وإتاحة الفرصة للأسير للاستعانة بمحام للدفاع عنه، والحق في طلب الشهود، والحق في الطعن في الحكم الصادر، وعدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام قبل مضي ستة شهور تبدأ من تاريخ إخطار الدولة الحامية بصدرور الحكم (الفار، 1975:254-255).

ومن جهة أخرى، يلاحظ أنه مع تطور القانون الدولي الإنساني بحيث أضحى ممكناً محاكمة الأفراد عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها والتي تشكل ما يعرف الآن بالجرائم الدولية (International crimes)، فقد ثار السؤال أيضاً بشأن مدى إمكان قيام الدولة الحاجزة بمحاكمة الأسرى حال إخلالهم بواجباتهم طبقاً لهذا القانون الدولي الإنساني أو ارتكابهم جرائم من هذا النوع.

بدايةً، تنقسم هذه الجرائم - بحسب الرأي الراجح - إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي <sup>(22)</sup>: أ) جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

والمتفق عليه، في هذا الخصوص، أنه لا تجوز مساءلة أسرى الحرب عن الجرائم التي يرتكبونها ضد السلام إلا إذا كانوا من ذوي الرتب العسكرية الكبيرة أو كانوا من الموظفين الكبار في الدولة (رئيس الدولة، ورئيس حكومتها، وزير دفاعها...). أما الأسرى من ذوي الرتب العسكرية الدنيا، فلا تجوز محاكمتهم لأنهم عادة ما يكونون مجبرين على ارتكاب الأفعال المكونة لمثل هذا النوع من الجرائم. ومع ذلك، فإن مساءلة ذوي الرتب العسكرية الدنيا تصير جائزة إذا ثبت أنهم قد قاموا بالإعداد أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب أفعال معاقب عليها. أما فيما يتصل بجرائم الحرب، فإن المسؤولية عنها تثبت في مواجهة كل من يرتكبها أو يشارك في ارتكابها بأية صفة. وعليه - وعلى خلاف الحال بالنسبة للجرائم التي تُرتكب ضد السلام - فإن أسرى الحرب - باختلاف طوائفهم ورتبهم العسكرية - يُساءلون عن أية أفعال يرتكبونها بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها (الفار، 1975:288-292).

وأما عن الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، فالثابت طبقاً لرأي جانب من مواد الفقه القانوني الدولي ألا يساءل عن ارتكاب أي من هذه الجرائم إلا من يعتبر من رجال السلطة العامة في الدولة أو كل مسئول قد أمر أو سمح بارتكابها، وهو ما يعني أنه إذا حدث ووقع أي من هؤلاء الأشخاص في الأسر كان من حق الدولة

الحاجزة محاكمته جنائياً. ومؤدي ذلك، في عبارة أخرى، أن الأسرى العاديين لا تجوز مساءلتهم كفاعلين أصليين، وإنما تجوز هذه المساءلة فقط في حالة ثبوت مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المخالفة بصفة تبعية<sup>(23)</sup>.

#### رابعاً: في آليات الرقابة لضمان تمتع الأسرى بالحقوق المقررة لهم:

تتحدد آليات الرقابة والإشراف على تطبيق الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب في مستويين رئيسيين: مستوى الرقابة الداخلية من ناحية، ومستوى الرقابة الخارجية أو الدولية من ناحية أخرى.

ونعرض، فيما يلي، لكل آلية من هاتين الآليتين على حدة:

1 - الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالالتزام بقواعد معاملة الأسر: شددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف فيها بكل ما من شأنه المساعدة في وضع أحكامها - أي الاتفاقية المذكورة - موضع التنفيذ وبما يكفل تمتع الأسرى بالحقوق والمزايا المقررة لهم طيلة فترة بقائهم في الأسر. وتشمل الوسائل المتاحة. في هذا الخصوص، ما يلي:

أ - المبادرة إلى نشر الاتفاقية وإبراز أحكامها. فطبقاً لنص المادة 127 من هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف تلتزم بأن تعمل على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم والحرب على حد سواء. كما تلتزم هذه الدول الأطراف - في الوقت ذاته - بأن تدرج دراسة هذه الأحكام في برامجها للتعليم المدني والعسكري معاً، فضلاً عن الحرص على تزويد كل من تعهد إليهم بمسؤوليات تتعلق بالأسرى بنسخ من الاتفاقية وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة.

ب - إصدار التشريعات التي تنص على فرض عقوبات رادعة على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي مخالفة جسيمة لأحكام الاتفاقية (المادة 129). وقد تحدثت المادة 130 من الاتفاقية عن الأفعال التي اعتبرتها تشكل مخالفات جسيمة، وقد شملت: أفعال القتل العمد والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية كإجراء التجارب العلمية، والأفعال التي تسبب - عمدًا - آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، وإرغام أسرى الحرب على الخدمة في صفوف القوات المعادية، والإخلال المتعمد بالحقوق المقررة للأسرى، في المحاكمة العادلة طبقاً للأحكام ذات الصلة والمقررة في هذه الاتفاقية ذاتها فضلاً عن

الأحكام الأخرى التي تجد سنداً لها في المبادئ القانونية العامة. وقد ألزمت المادة 129 من الاتفاقية الدول الأطراف بالبحث عن مرتكبي الأفعال المشار إليها وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، وذلك بصرف النظر عن جنسياتهم.

ج - الالتزام بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى (المادة 122 من الاتفاقية). ويجري إنشاء هذا المكتب في كل دولة من الدول المتحاربة، وتتعهد كل منها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالأسرى المحتجزين لديها إلى هذا المكتب ليقوم - بدوره - بتبليغها إلى ذويهم وعائلاتهم.

د - كفالة الحق للأسرى في تقديم الشكاوي ضد السلطات المعنية في الدولة الحاجزة بشأن أي خروج من جانبها على أحكام الاتفاقية (المادة 78 من الاتفاقية). ويتعين على الدولة الحاجزة، في هذه الحالة، أن تبادر على الفور إلى التحقيق في الشكوى المرفوعة إليها لإزالة أسبابها، فإن لم تستجب لذلك جاز للأسير أو الأسرى المتضررين أن يلجئوا إلى الاتصال بمندوب الدولة الحامية.

هـ - ويتصل بهذه الآلية الداخلية أيضاً حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم لتمثيلهم أمام السلطات المعنية في الدولة الحاجزة. فيموجب المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة، يكون للأسرى - في كل مكان يوجدون فيه عدا الأماكن التي يوجد بها الضباط منهم - حرية انتخاب ممثل لهم بواسطة الاقتراع السري كل ستة أشهر، وذلك لتمثيلهم أمام السلطات العسكرية في الدولة الحاجزة وكذا أمام الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تستطيع أن تقدم العون اللازم لهم. أما في حالة الأسرى من فئة الضباط ومن في حكمهم، فقد نصت الاتفاقية على اعتبار أقدم ضابط من بين هؤلاء الضباط هو الذي يمثلهم، مع إمكان أن يعاونه في ذلك واحد أو أكثر من هذه الفئة نفسها.

2 - الرقابة الدولية على تنفيذ القواعد الخاصة بمعاملة الأسرى: وتُعبر هذه الرقابة الدولية وما يرتبط بها من الإشراف الدولي عن مدى التزام الدول المتحاربة بتطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، من خلال اللجوء إلى وسائل متعددة أبرزها ما يلي:-

أ - المركز الرئيس للاستعلام عن الأسرى (المادة 123 من الاتفاقية). ويعتبر هذا المركز أحد الأجهزة الدولية المهمة المعنية بمراقبة تنفيذ أحكام اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 بشأن أسرى الحرب من جانب الدول الأطراف عموماً والدول المتحاربة منها على وجه الخصوص. ويكون إنشاء هذا المركز في دولة محايدة، وتحدد وظيفته الأساسية في تجميع كافة البيانات الخاصة بالأسرى والقيام بإرسالها إلى الدولة أو الدول التي يتبعونها.

ب - اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان الدولية الأخرى المرتبطة بها (كاللجنة الدولية للهلال الأحمر). وطبقاً لما جرى عليه العمل الدولي في هذا الخصوص، فإن تدخل هذه الهيئات الدولية إنما يكون خاضعاً لموافقة أطراف النزاع، وعادة ما لا تكون هذه الأطراف ملزمة بقبول هذا التدخل إلا في حالة عدم وجود دولة حامية تتولى القيام بالوظائف المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة.

ج - الدولة الحامية<sup>(24)</sup>: الدولة أو السلطة الحامية (Protection state) هي دولة محايدة تختارها إحدى الدول لرعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة أو دول أخرى (Levie, 1961:382-385). وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الثالثة على إمكان أن يستعان في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بدولة محايدة توصف بأنها دولة حامية يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع. وتضطلع الدولة الحامية، في هذا الخصوص، بمهام متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (Levie, 1961:288-292): إرسال مندوبين عنها لزيارة جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى، وعلى الأخص أماكن الحجز والسجن والعمل، ومراقبة سير الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الحائزة أثناء محاكمة المتهمين من الأسرى، وتقديم المعاونة الممكنة لطرفي النزاع فيما يتصل بخلافاتهما الناشئة عن عدم الاتفاق على كيفية تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وإخطار الدولة التي يتبعها الأسرى بكل مخالفة تتكشف لها مع مدها بالبيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن.

وفي مقابل التسهيلات التي تُمنَح للدولة الحامية لتمكينها من القيام بهذه الوظائف، فإنه يتعين عليها أن تراعي مقتضيات الأمن التي تتطلبها الدولة الحائزة لتأمين قواتها أو مصالحها (المادة 8 من الاتفاقية)<sup>(25)</sup>.

د - دور الدولة أو الدول المحايدة في الرقابة على تطبيق وتنفيذ الأحكام الخاصة بمعاملة الأسرى. إذا تعذر الاتفاق على وجود دولة حامية، فقد يُعهد بأمر الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام إلى دولة أخرى تكون على الحياد في النزاع القائم. كما يحدث ذلك، في حالة عدم إمكان الاتفاق على تكليف إحدى المنظمات الدولية التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية. وإضافة إلى الاضطلاع بمهمة الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية بشأن معاملة الأسرى، تنص المادة 110 من هذه الاتفاقية على جواز أن تقوم الدولة المحايدة بإيواء الجرحى والمرضى من الأسرى إذا تبين أن علاجهم في بلد محايد من شأنه أن يساعد على سرعة شفائهم، كما يشمل هذا الحكم أيضاً أسرى الحرب الذين تكون حالتهم العقلية أو الصحية - بحسب الرأي الطبي - مهددة بشكل خطير إذا ما استمر أسرهم، وكان إيواءهم في الدولة المحايدة من شأنه أن يُحول دون تدهور هذه الحالة (الفار، 1975: 431-433).

وبعد، فهذه هي أبرز جوانب الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب. والآن بقي أن نسأل: إلى أي مدى لم تُراعَ الأحكام ذات الصلة بهذه الحماية من جانب السلطات العراقية إزاء قضية الأسرى والمحتجزين الكويتيين - وغيرهم من رعايا الدول الأخرى - الذين وقعوا في قبضتها خلال فترة الاحتلال العراقي لدولة الكويت (2 أغسطس 1990 - 26 فبراير 1991)؟.

الإجابة عن هذا السؤال هي هدف التحليل في المرحلة الخامسة والأخيرة من البحث.

#### خامساً: الغزو العراقي لدولة الكويت وقضية الأسرى الكويتيين:

بدايةً، لسنا في حاجة إلى إعادة التوكيد على تلك الحقيقة الثابتة والتي سبقها إلى التوكيد عليها كتاب وباحثون آخرون عديدون، ومؤداها أن الغزو العراقي لدولة الكويت في الثاني من أغسطس من عام 1990 قد شكّل - بيقين - انتهاكاً صارخاً، ليس فقط لمبادئ القانون الدولي الوضعي التي تحظر استخدام القوة لتهديد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة. وإنما مثل أيضاً - أي هذا الغزو - مخالفة صريحة لجميع الأديان السماوية التي تشدد على وجوب احترام مبدأ حسن الجوار وتحض على عدم جواز الاعتداء بأي شكل على حقوق الغير.

ومما لا شك فيه، أن من بين الانتهاكات العديدة التي ارتكبتها السلطات العراقية إبان فترة احتلالها لدولة الكويت، تلك المتعلقة بالتجاوزات الخطيرة التي وقعت بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فكما هو معلوم، فإن هذه السلطات قد ضربت عرض الحائط بكل هذه القواعد، وبالذات تلك التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى والمدنيين الخاضعين لحالة الاحتلال الحربي. فالثابت، أنه أثناء محاولاتها غزو دولة الكويت - وطيلة فترة الاحتلال التي امتدت من 2 أغسطس 1990 حتى 26 فبراير 1991 - قامت السلطات العراقية بعملية احتجاز واسعة للعديد من المواطنين الكويتيين ومن جنسيات أخرى، وتجميعهم في مناطق معينة والتهديد باستخدامهم كدروع بشرية في مواجهة أي هجوم دولي يتعرض له العراق بهدف إرغامه على الانسحاب من الكويت. كما مارست هذه السلطات العراقية - حسبما أشارت إليه بعض المصادر ومنها مصادر منظمة العفو الدولية (ربيع ومقلد، 1993: 857) - كافة صنوف العنف والقسوة ضد هؤلاء الأفراد من الأسرى المحتجزين، والذين لا تقل أعدادهم وفقاً لأدق التقديرات عن نحو 626 فرداً<sup>(26)</sup>.

ومما يؤسف له، أنه على الرغم من حقيقة أن أزمة حرب الخليج الثانية قد وضعت أوزارها رسمياً في 26 فبراير 1991 بإتمام تحرير كامل الأراضي الكويتية، وإعادة الحكومة الكويتية الشرعية إلى بلادها، إلا أن موضوع الأسرى والمحتجزين أو المرتهنيين من الكويتيين وغيرهم من أبناء الدول الأخرى لا يزال يُنظر إليه بوصفه أحد الموضوعات المهمة التي تحوّل دون نجاح أي محاولة لرأب الصدع العربي ولإعادة التضامن فيما بين الدول العربية، وبما يسمح بإغلاق ملف الغزو العراقي للكويت نهائياً.

ومن الجاذب للنظر، في هذا الخصوص، أن الحكومة العراقية لم تُبد أي مواقف إيجابية فيما يتعلق بهذا الموضوع، وذلك على الرغم من القرارات العديدة التي أصدرتها الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في هذا الشأن - وخاصة القرارات أرقام: 677,667,664، وغيرها - وكذا على الرغم من جهود الوساطة العديدة التي قام بها الأمين العام لجامعة الدول العربية والتي تمثلت في إيفاد مبعوث خاص عنه إلى بغداد آملاً في التوصل إلى حل لهذه المسألة.

والواقع، أن مكمن الخلاف بين الكويت والعراق فيما يتصل بمسألة الأسرى هذه يتلخص في الآتي:

ففي حين تُصر الحكومة العراقية من جانبها على الإنكار التام لوجود أي أسرى - كويتيين أو غير كويتيين - لديها، يشدد الجانب الكويتي على وجود هؤلاء الأسرى والمحتجزين لدى العراق. وتدلّل الحكومة الكويتية على سلامة موقفها في هذا الشأن بالإشارة إلى الشواهد الثلاثة الآتية<sup>(27)</sup>.

الشاهد الأول، ويتمثل في حقيقة أن هناك أوراقاً ووثائق عراقية تركها الجيش العراقي وراءه بعد انسحابه من الكويت قد عُثِرَ عليها من قبل السلطات الكويتية. وتُثبت هذه الأوراق وتلك الوثائق حالات القبض على بعض الأفراد بالأسماء وتسليمهم من وحدة عسكرية عراقية إلى وحدة عسكرية أخرى أو نقلهم من سجن إلى آخر أو من داخل الكويت إلى البصرة. وتضيف هذه السلطات الكويتية أن هذه الأوراق لا سبيل إلى إنكارها من جانب حكومة بغداد، التي يتعين عليها أن تثبت وجود هؤلاء الأفراد لديها أو تثبت مكان وجود رُفات أي منهم إن كان قد قتل.

وأما الشاهد الثاني، فيتمثل في أن ثمة شهود عيان من الكويتيين الذين كانوا موجودين في السجون العراقية وخاصة في منطقة جنوب العراق وجرى إطلاق سراحهم من جانب الثورة الشعبية التي حدثت هناك في أعقاب تحرير الكويت. ويروي هؤلاء الأسرى المفرج عنهم بفضل هذه الثورة، أن لهم زملاء آخرين ما زالوا محتجزين في السجون العراقية.

وأما الشاهد الثالث، الذي يساق في هذا الخصوص، فهو أن العديد من الأسرى الكويتيين المحتجزين لدى العراق قد جرى القبض عليهم وأخذهم عنوة وأمام ذويهم وجيرانهم من قبل القوات العسكرية العراقية خلال فترة الاحتلال العراقي للكويت.

وقد قامت السلطات الكويتية، في ضوء هذه الشواهد الثلاثة وغيرها من الأدلة، بإعداد ملفات خاصة بهؤلاء الأسرى وتسليمها إلى هيئة الصليب الأحمر الدولية. ويحتوي كل ملف من هذه الملفات - والتي يصل عددها إلى 625 ملفاً - على المعلومات الكاملة الخاصة بكل أسير: الاسم، والجنسية، والنوع، ... كما يحتوي كل ملف أيضاً على ما يثبت أن صاحبه ليس مفقوداً في مكان ما وليس

مقتولاً. وإضافة إلى ذلك، ما تزال الحكومة الكويتية تواصل - من خلال أجهزتها المختلفة وكذا على المستوى الشعبي - حملتها المكثفة إعلامياً وسياسياً لحشد كل الجهود من أجل إعادة هؤلاء الأسرى والمحتجزين إلى أهلهم وذويهم.

فما أبرز مظاهر الانتهاكات العراقية لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمسألة الأسرى والمحتجزين هذه؟ وما ردود فعل المجتمع الدولي إزاء هذه الانتهاكات؟

1 - الانتهاكات العراقية لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتصل بمسألة الأسرى والمحتجزين: كما سلف البيان، فإن الموقف العراقي إزاء مسألة الأسرى والمحتجزين من مواطني دولة الكويت ومن مواطني بعض الدول الأخرى قد شكل في مجمله انتهاكاً صارخاً للأحكام ذات الصلة التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة بشأن أسرى الحرب ومعاملة المدنيين في ظل الاحتلال لعام 1949.

ولعل من أهم مظاهر هذه الانتهاكات، ما يلي:

أ - بداية، يمثل إصرار العراق على عدم الاستجابة للنداءات العربية والدولية والتي تطالبه بسرعة الإفراج عن هؤلاء الأسرى والمحتجزين وتقديم أية بيانات لديه بشأن مصير المفقودين منهم، نقول: يمثل هذا الإصرار انتهاكاً صريحاً لنص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تُلزم - كما تقدم - الدولة الحائزة بالمبادرة إلى الإفراج عمن وقع في أيدي قواتها من الأسرى وكذا عمن قامت هذه القوات باحتجازهم من المدنيين.

ب - كذلك، فإن رفض العراق السماح للهيئات الدولية المعنية - كاللجنة الدولية للصليب الأحمر - بزيارة المناطق والمعسكرات التي يحتجز بها الأسرى وغيرهم من مواطني دولة الكويت ومواطني بعض الدول الأخرى، إنما يتعارض مع نص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب والأحكام الأخرى المكملة لها والتي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين تحت الاحتلال.

ج - ويتصل بهذه المخالفات، أيضاً، تعمد الحكومة العراقية عدم تقديم أية بيانات لأهالي الأسرى والمحتجزين، أو حتى السماح لهؤلاء الأسرى والمحتجزين بإرسال الخطابات إلى أهاليهم أو تلقيها منهم.

وواضح أن هذا المسلك من جانب السلطات العراقية يتناقض صراحة وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تعطي الأسير - ومن في حكمه - الحق في الاتصال بذويه بكل الوسائل والسبل الممكنة. (Damrousch, 1991:104). كما يتناقض هذا المسلك، أيضاً، مع ما نصت عليه المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من وجوب السماح لأي شخص يقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلة بإبلاغ أفراد عائلته بأخباره وكذا بتلقي أخبارهم وبالاستعانة في كل ذلك بالجمعيات الوطنية والدولية للصليب والهلال الأحمرين (العوضي، 1990:10). ومما يثير الانتباه في هذا الخصوص، أيضاً، أن القوات العراقية قد قامت - منذ اليوم الأول لغزوها لدولة الكويت - بقطع كافة وسائل الاتصال بين الكويت والعالم الخارجي. وقد فعل العراقيون ذلك وهم يعلمون تماماً أن العديد من أبناء الكويت يقضون عطلة الصيف خارج البلاد. وبالتالي، فقد كان مقصد العراق من ذلك هو الحيلولة دون إمكان الأسر الكويتية في الخارج الاتصال بذويهم داخل الكويت.

ولا شك أن موقف العراق يلتقي في هذا الخصوص مع ذات الموقف الذي اتخذته ألمانيا النازية إبان الحرب العالمية الثانية، حيث قامت هذه الأخيرة إثر احتلالها الأراضي البولندية بالقبض على - واحتجاز - ما يقرب من نصف مليون بولندي وتعمدت إخفاء أية بيانات عن مصيرهم. (Damrousch, 1991: 104-105).

د - كما يندرج ضمن نطاق الانتهاكات العراقية الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب ومن يُحتجز من المدنيين أثناء الاحتلال، عدم احترام قوات الاحتلال للقواعد القانونية التي تقضي بوجوب معاملة النساء اللاتي يقعن في الأسر أو يصرن رهن الاحتجاز المعاملة الواجبة مراعاة لجنسهن. ومن ذلك مثلاً: وجوب أن تخصص لهن مرافق منفصلة في أي مكان أو معسكر يوجدن فيه (المادة 2/29 من اتفاقية جنيف الثالثة)، أو عدم تنفيذ عقوبة تأديبية معينة على النساء الأسيرات إلا في أماكن غير تلك التي يحتجز فيها الأسرى من الرجال (العوضي، 1995:18).

وتتمثل انتهاكات القوات العراقية لمجمل الأحكام الخاصة بطبيعة المعاملة الواجبة التي يلزم توفيرها للنساء الأسيرات والمحتجزات أثناء الغزو وطيلة فترة

الاحتلال، بل ولحين يتم الإفراج عنهن، فيما يرويه شهود العيان من قيام هذه القوات وعلى سبيل المثال بعمليات القتل العمد والجماعي أحياناً، والاغتصاب، وتقطيع الأوصال، وأخذ الأطفال الرضع قسراً من أمهاتهم<sup>(28)</sup>.

هـ - ويتصل بسوء معاملة النساء الكويتيات والأجنبيات اللاتي احتجزتهن قوات الغزو العراقي عنوة خلال فترة احتلالها لإقليم دولة الكويت، ما كشفت عنه، أيضاً، روايات شهود العيان من أن هذه القوات الغازية قد تمادت في انتهاكاتها لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني من حيث إنها - أي قوات الغزو العراقي - لم تتردد حتى في القبض على - واحتجاز - الأطفال والشباب دون سن الثامنة عشرة. وترجع بعض المصادر أن هدف السلطات العراقية من وراء ذلك كان تحقيق أمرين هما<sup>(29)</sup>: فمن ناحية، الانتقام من أهالي هؤلاء الأطفال والشباب صغار السن. ومن ناحية ثانية، إرهاب هؤلاء الشباب حتى لا يفكر بعضهم في الاشتراك في مقاومة الاحتلال. والواقع، أن السلطات العراقية قد فعلت ذلك وهي تعلم - يقينا - أن المقاومة الشعبية للغزو والاحتلال العراقيين إنما جرت بشكل تلقائي ولم يكن للحكومة الكويتية دور كبير في تنظيمها.

غاية القول، إذاً، أن ما اقترفته العراق من تصرفات إزاء الأسرى والمحتجزين - وبصرف النظر عن جنسياتهم - إبان غزوه لدولة الكويت وطيلة فترة احتلاله لأراضيها (2 أغسطس 1990-26 فبراير 1991)، يمثل - ولا شك، وكما تقدم - خروجاً صارخاً على الأحكام ذات الصلة التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 وكذا للأحكام المكملّة لها الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بل ولمجمل الأحكام التي تكوّن في مجموعها ما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن السؤال الذي يثور في هذا الخصوص هو الآتي: إلى أي مدى تصدى المجتمع الدولي لهذه المخالفات العراقية الصارخة؟

الإجابة عن هذا السؤال هي مناط التحليل التالي:

2 - موقف المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات العراقية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسرى والمحتجزين: لم يألُ المجتمع الدولي جهداً، منذ الثاني من

أغسطس 1990، في سبيل حث العراق على وقف انتهاكاته لحقوق الإنسان ذات الصلة بمسألة الأسرى والمحتجزين أيا كانت جنسياتهم. وقد جاء تحرك المجتمع الدولي إزاء هذه المسألة في إطار مجلس الأمن أساساً.

ولعل من أهم القرارات التي أصدرها المجلس في هذا الخصوص، نشير إلى ما يلي وعلى سبيل المثال<sup>(30)</sup>:

- القرار رقم 664 في 18 أغسطس 1990، الذي طالب فيه الحكومة العراقية بالإفراج الفوري عن الأجانب المحتجزين في كل من الكويت والعراق.
- القرار رقم 666 في 13 سبتمبر 1990، الذي أكد فيه المجلس على مسؤولية العراق عن سلامة المواطنين الأجانب، وحدد خطوطاً إرشادية لإرسال الأغذية والإمدادات الطبية إلى الأراضي الكويتية المحتلة.
- القرار رقم 667 في 16 سبتمبر 1990، الذي أدان فيه المجلس العدوان العراقي ضد الدبلوماسيين، وطالب العراق بالإفراج الفوري عن الرعايا الأجانب بصرف النظر عن جنسياتهم.
- القرار رقم 674 في 29 أكتوبر 1990، الذي طالب الحكومة العراقية بإيقاف سوء معاملتها للكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى الموجودين بالكويت.
- القرار رقم 677 في 28 نوفمبر 1990، الذي أدان فيه المجلس بشدة محاولات العراق تغيير التركيب السكاني لدولة الكويت عن طريق القيام بعمليات نقل واسعة للسكان من العراق إلى الكويت والعكس.
- القرار رقم 686 في 2 مارس 1991، الذي طالب فيه مجلس الأمن العراق بإعادة أسرى الحرب والمحتجزين لديه من الكويتيين وغير الكويتيين على حد سواء. والجدير بالذكر، أن الفقرة 2/ج من هذا القرار قد نصت على الآتي: «وأن يقوم على الفور - أي العراق - تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الصليب والهلال الأحمرين، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين احتجزهم، وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين والموتى من رعايا البلدان الأخرى...». كما أعيد التأكيد على هذا المعنى ذاته في الفقرة 3/ج من القرار المذكور نفسه، حيث نُصَّ فيها على ما يلي: «أن يقوم - أي العراق - بعمل ترتيبات من أجل الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب

وإطلاق سراحهم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإعادة أية جثث للموتى من أفراد القوات الكويتية والقوات التابعة للدول المتعاونة مع حكومة الكويت، وذلك امتثالاً للقرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990.

- القرار رقم 687 في 3 أبريل 1991، الذي أشار في الفقرة «ز/30» منه إلى أنه يتعين على العراق أن «يقرر من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى الوطن، أن يقدم - أي العراق - كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكان وصول اللجنة إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين، وكذا تيسير بحث اللجنة - أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر - عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين ما زالت مصائرهم مجهولة».

وقد أشار القرار المذكور في الفقرة نفسها - البند 31 - إلى أنه: «يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم - وبحسب الاقتضاء - بجميع الأنشطة التي تضطلع بها هذه اللجنة فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى أو رفاتهم - الذين وُجِدوا في العراق في 2 أغسطس 1990 أو فيما بعد هذا التاريخ».

هذا على مستوى الجهود الدولية التي اتخذت أساساً صورة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن. أما على مستوى الخطوات العملية، فالملاحظ أنه امتثالاً لنص الفقرة 30 سالفة الذكر من قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 أبريل 1991، فقد تكونت لجنة دولية ضمت ممثلين عن الدول الآتية: الكويت، والعراق، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة، وذلك إضافة إلى ممثل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد كُلِّفَت هذه اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ الفقرة المتعلقة بموضوع الأسرى والمرتهنين لدى العراق.

غير أن الحكومة العراقية أصرت على مقاطعة اجتماعات هذه اللجنة، مستندة في ذلك إلى ادعاء أنه لا يوجد لديها أي أسرى أو مرتهنين تحتاج إلى التباحث بشأن إعادتهم. ولكن هذا الموقف من جانب الحكومة العراقية قد طرأ عليه بعض التغيير، وخاصة بعد الاتصالات التي أجراها مسئولو اللجنة الدولية

للمصليب الأحمر في بغداد والتي حرصوا خلالها على أن يوضحوا للمسؤولين العراقيين أنه ما لم يحدث تحقيق تقدم ملموس فيما يتعلق بهذه المسألة، فلن يكون ثمة بد من إحالة الأمر إلى مجلس الأمن للتصرف.

وكنتيجة لهذه الضغوط من جانب مستولي اللجنة الدولية للمصليب الأحمر، وافق العراق على حضور اجتماع لهذه اللجنة والذي انعقد في 1 يوليو 1994 وتقديرنا أن هذا التغير في الموقف العراقي - والمتمثل في حضوره اجتماع اللجنة في 1 يوليو 1994 - لا يعدو أن يكون تغيراً شكلياً ويكاد يخلو من أية دلالات قانونية ذات جدوى في خدمة قضية الأسرى والمعتقلين.

وتفسير ذلك على النحو التالي:

أولاً: إن العراق لم يشارك في هذا الاجتماع إلا بمستوى تمثيل دبلوماسي ذي درجة محدودة، وكان حرياً به - لو كان يقصد فعلاً الاهتمام بجدية في إنجاح المحادثات لكي تسفر عن نتيجة إيجابية فيما يتعلق بموضوع الأسرى والمحتجزين والمفقودين - أن يشارك بمستوى تمثيل عال، كأن يكون المتحدث باسمه في اجتماع اللجنة هو مثلاً د. رياض القيسي الذي يعتبر من أهم المسؤولين العراقيين ذوي الصلة بهذا الموضوع.

ثانياً: إنه يبين من كلمة المندوب العراقي إلى اجتماع اللجنة الثلاثية في 1 يوليو 1994 - وبناء على تعليمات واضحة من حكومته - أن العراق كان حريصاً كل الحرص على عدم إلزام نفسه بأية التزامات قانونية قاطعة بشأن الأسرى والمفقودين وكذا على إنكار حقيقة أن ثمة التزامات من هذا النوع يلتزم بها بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة (وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع للعام نفسه والمبرمين في عام 1977).

وهذا الاستنتاج ينبني - في تقديرنا - على الوقائع الآتية:

- أ - إصرار المندوب العراقي على التوكيد على أن حكومته ستتعامل مع هذا الموضوع - أي موضوع الأسرى والمحتجزين والمفقودين - من منطلق إنساني بحت، أي أنها - وبمفهوم المخالفة - تنكر تماماً أن ثمة التزامات قانونية واقعة عليها في هذا الخصوص.
- ب - التوكيد، من جانب العراق، على أن تعاونه مع اللجنة الدولية الخاصة بالأسرى والمحتجزين والمفقودين إنما يندرج ضمن نطاق ما يسمى في علم

القانون بالالتزام (ببذل جهد) أو (الالتزام بعناية) وليس (الالتزام بنتيجة). وهذا له دلالة، أيضا، في بيان إلى أي مدى تحرص الحكومة العراقية على إنكار أية صلة لها بموضوع الأسرى والمحتجزين والمفقودين سواء من أبناء الكويت أو من أبناء الدول الأخرى.

ج - التشكيك المستمر من جانب الحكومة العراقية في مدى مصداقية بعض البيانات المقدمة إليها، عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من جانب الحكومة الكويتية. ومن ذلك مثلا: الزعم بأن عمليات التقصي التي سيقوم بها المسؤولون العراقيون المختصون ستعتمد على ما أسمته الحكومة العراقية «بعملية الاستدكار» باعتبار أن الأحداث التي وقعت في جنوب العراق في أعقاب انتهاء حرب تحرير الكويت قد ترتب عليها - من بين أمور أخرى - فقد السلطات العراقية المختصة لسجلاتها ووثائقها التي كان من شأنها تيسير عملية التقصي المطلوبة في خصوص العديد من الملفات الفردية.

د - كذلك، فقد حاول المندوب العراقي في اجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأول من يوليو 1994 التشكيك في مصداقية بعض الأسانيد القانونية التي تسوقها الحكومة الكويتية لمطالبة العراق بالوفاء بالتزاماته القانونية الثابتة حيال هذا الموضوع. ومن ذلك مثلا: ما ذكره هذا المندوب بشأن ما أسماه بتعريف «الشاهد» في الإجراءات القضائية ودلالته القانونية في نطاق هذه الإجراءات. فالأمر الذي تسعى الحكومة العراقية إلى التأكيد عليه، في هذا الخصوص، هو أن استناد حكومة الكويت إلى شهادات بعض الشهود فيما يتعلق ببعض الملفات الفردية المقدمة، لا ينبغي - بحسب الرواية العراقية - التعويل عليها كثيرا. وحجة العراق في ذلك هي أن ثمة افتقارا شديدا للدقة في المعلومات التي تقدم بها الشهود في عدد من الملفات، وأن ثمة أشخاصا بعينهم قد أدرجوا كشهود في عدد من هذه الملفات، مما سيستج عنه - أيضا بحسب وجهة النظر العراقية - تناقضات هائلة في أقوالهم<sup>(31)</sup>.

والسؤال الآن: ماذا بعد؟ أو ما الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لضمان حمل العراق على التعامل بجدية حقيقية من أجل إيجاد تسوية لمسألة الأسرى والمحتجزين والمفقودين هذه وإغلاق ملفها نهائيا؟

وتقديرنا أن المجتمع الدولي والعربي مطالب باتخاذ العديد من الإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة ولتحقيق هدف إيجاد حل لها. ومن هذه الإجراءات مثلا:

أولاً، مع العلم الكامل بحقيقة أن المشاركة العراقية في اجتماع اللجنة الدولية الخاصة بموضوع الأسرى والمفقودين في 1 يوليو 1994 وللمرة الأولى منذ تشكيلها - إنما تجيء في ظل أوضاع دولية يحرص العراق فيها على إقناع الجميع بأنه قد أوفى بالتزاماته وبالتالي أن الأوان لرفع الحصار عنه وإيقاف تطبيق العقوبات، نقول بأنه مع علمنا بهذه الحقيقة فإننا نرى أن التشديد على الاستمرار في فرض الحصار وتطبيق العقوبات لا يزال - في تقديرنا - يشكل أحد الوسائل المهمة لحمل العراق على الامتثال لحكم الفقرة 30 من قرار مجلس الأمن رقم 687 والخاص بموضوع الأسرى والمحتجزين والمفقودين، ولغيره من الأحكام والقرارات الدولية ذات الصلة.

ثانياً، واتساقاً مع ما سبق فإنه ينبغي على الدبلوماسية الكويتية أن تبادر إلى تكثيف تحركاتها الدولية لإقناع المجتمع الدولي بأهمية الاستمرار في ممارسة الضغوط على العراق لتحقيق الغرض المتوخى في خصوص مسألة الأسرى والمفقودين هذه. ولا شك، أن قدراً من هذه التحركات ينبغي أن يكون هدفه إبراز دور بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي نجح العراق - إلى حد ما - في كسب تعاطفها معه، ونقصد بها: الصين، والاتحاد الروسي، وفرنسا.

ثالثاً، وعلى المستوى العربي، فإنه قد أضحي من الضروري جداً أن تتحرك الدبلوماسية الكويتية الحكومية والشعبية على حد سواء في أكثر من اتجاه: فمن ناحية، التأكيد على أهمية الربط بين حل مسألة الأسرى والمحتجزين والمفقودين هذه من جهة وبين إمكان تحقيق المصالحة العربية الشاملة والمصالحة الكويتية/العراقية خاصة من جهة أخرى. ومن ناحية ثانية، التركيز على حقيقة أن الرأي العام العربي يجب أن يعي أنه وإن كان عدد الأسرى والمحتجزين والمفقودين الكويتيين هو بالفعل عدداً محدوداً ولا يتجاوز بضع مئات، إلا أن هذا العدد يعتبر كبيراً نسبياً بالمقارنة بعدد سكان دولة الكويت الإجمالي، زد على ذلك أن الأثر النفسي الذي ترتب على عدم حل هذه المسألة لدى الشعب الكويتي والأسر الكويتية إنما هو أثر كبير جداً، ولا يزال الكثيرون يعانون منه أشد المعاناة. ومن ناحية ثالثة، ينبغي على الدبلوماسية الكويتية أن تركز، كذلك، على أن تبين لبعض قطاعات الرأي العام في الوطن العربي أن ما تعتقده هذه القطاعات من أن العراق قد قطع شوطاً بعيداً في مجال الامتثال للقرارات الدولية ذات الصلة بحرب الخليج الثانية الأمر الذي يستدعي رفع الحظر الدولي عنه، يكاد يكون - أي مثل هذا الاعتقاد - أمراً ظاهرياً فقط.

## الهوامش

- (1) راجع النص الكامل لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، في: محمد وفيق أبو أتله (أعداد)، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة: منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1970، ص ص 158-217.
- (2) انظر، أيضا - وبصفة عامة -، في شأن تطور تعريف أسير الحرب وتصنيفات الأسرى: د. بدرية عبدالله العوضي، القانون الدولي في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دمشق: دار الفكر، 1979، ص ص 292-391، د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة، 1995، ص ص 594-595.
- (3) راجع نص المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب.
- (4) كما هو معلوم، فإن مفهوم القانون الدولي الإنساني أصبح يشير إلى القواعد المنظمة لحقوق الإنسان في أثناء المنازعات المسلحة وفي ظل حالة الاحتلال الحربي، وذلك تمييزا له عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي تعنى قواعده بحقوق الإنسان بصفة عامة وبالأساس في وقت السلم.
- (5) راجع بشيء من التفصيل في هذا الشأن: د. عبدالواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، 1975، ص 81 وما بعدها.
- (6) راجع بصفة عامة، فيما يتعلق بالمبادئ القانونية العامة ذات الصلة بحماية السكان المدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني: د. بدرية عبدالله العوضي، الضمانات الأساسية لحماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية في ظل الاحتلال العراقي، بحث قُدم إلى ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة: 5-7 يناير 1991، ص ص 1-35.
- (7) راجع نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب.
- (8) راجع نص المادة 33 من الاتفاقية ذاتها المشار إليها.
- (9) راجع مثلا: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني (الطبعة 12)، الاسكندرية: منشأة المعارف (بدون تاريخ نشر)، ص 818.
- (10) انظر مثلا وفي إشارة إلى هذا المعنى: د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص ص 123-124.

- (11) وراجع أيضا: Dolzer, R., Immunities of Diplomatic Missions في ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة: 5-7 يناير 1991، ص ص 1-17.
- (12) تجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لا تستبعد صراحة الوطنيين من نطاق تطبيق أحكامها، حيث إنها لم تشر إلى مسألة الجنسية. راجع: Elman, S., Prisoners of War under the Geneva Convention, Int & Comparative Law Quarterly, Jan. 1969, p. 181.
- (13) انظر، بصفة عامة فيما يتعلق بنشأة وتطور ظاهرة المرتزقة في تاريخ الصراعات الدولية: د. عبدالله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39/1983، ص ص 67-70. وما هو جدير بالذكر، في هذا الخصوص، أن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد عرفت «المرتزق» بأنه أي شخص تتحقق فيه الشروط الآتية: أ - يجري تجنيده خصيصا - محليا أو في الخارج - ليقاوم في نزاع مسلح. ب - يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية. ج - يحفره أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي، ويبدل له فعلا - من قتل طرف في النزاع أو نيابة عنه - وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة. د - ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. هـ - ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. و - ليس موقفا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بصفته عضوا في قواتها المسلحة. انظر في تحليل نقدي لهذه الشروط: د. غسان الجندي، المرتزقة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41/1985، ص ص 252-253.
- (14) راجع نص المادة 45 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 بشأن المنازعات المسلحة الدولية.
- (15) وتنص هذه المادة صراحة على ما يلي:

In so far as they are affected by a situation referred to in Article 1 of this Protocol, persons who are in the power of a party to the conflict and who do not benefit from more favourable treatment under the convention or under this Protocol shall be treated humanely in all circumstances and Article shall enjoy, as a minimum, the protection provided by the

without any adverse distinction based upon race, colour, sex & language.  
religion or belief, political or other opinion, national or social origin,  
wealth, birth or other status, or on any other similar criteria.

- (16) انظر نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- (17) المادة 15 من الاتفاقية المشار إليها.
- (18) انظر - على سبيل المثال - فيما يتعلق بالحماية الدولية لأسرى الحرب: Draper, G.L., The Status of Combatants and the Question of Gurilla Warfare, British Yearbook of Int. Law, 1971, p.45.
- (19) د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص ص 244-250.
- (20) راجع نص المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- (21) د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص ص 247-250.
- (22) المرجع السابق، ص 256 وما بعدها.
- (23) راجع - وبصفة عامة - فيما يتعلق بتطور القانون الدولي بشأن حماية حقوق الإنسان وظهور مصطلح «الجريمة ضد الإنسانية»: د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص ص 178-181.
- (24) راجع - بالتفصيل - فيما يتعلق بدور الدولة الحامية في توفير الحماية اللازمة لأسرى الحرب: Elman, S., Op. Cit, pp.374-394; H.S., Prisoners of War and the American Journal of International Law, Vol. 55/1961, pp. 374-397.
- (25) راجع نص المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- (26) جريدة الأهرام، عدد 3 فبراير 1994.
- (27) انظر مثلاً صحيفتي الوطن والقبس الكويتيتين الصادرتين في 1994/8/1.
- (28) انظر في أمثلة لبعض روايات شهود العيان فيما يتعلق بتصرفات القوات العراقية إزاء النساء الكويتيات والأجنبيات، د. بدرية عبدالله العوضي، الضمانات الأساسية... مرجع سابق، ص ص 12-19.
- (29) المرجع السابق، الصفحات نفسها.
- (30) راجع فيما يتعلق بمجمل قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة الخليج: مطبوعات المركز الإعلامي الكويتي بالقاهرة، تحت عنوان: قرارات مجلس الأمن وأزمة الخليج، 1994.
- (31) انظر في تفاصيل هذا الموقف العراقي فيما يتعلق باجتماعات اللجنة الدولية الخاصة بالأسرى: الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مقر الأمم المتحدة بجنيف، نص كلمة ممثل العراق في اجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف - أول يوليو 1994).

## المصادر العربية

- إبراهيم محمد العناني  
1990 القانون الدولي العام، القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة.
- بدرية عبدالله العوضي  
1979 القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دمشق: دار الفكر.
- 1991 الضمانات الأساسية لحماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية في ظل الاحتلال العراقي، القاهرة: 7-5 يناير.
- عبدالله الأشعل  
1983 «ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39.
- علي صادق أبو هيف  
1960 القانون الدولي العام، ط 5، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- (بدون تاريخ) القانون الدولي العام، ط 12، الجزء الثاني، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبدالغني محمود  
1991 القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبدالواحد محمد الفار  
1975 أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- غسان الجندي  
1985 «المرتزقة في القانون الدولي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41.
- محمد محمود، إسماعيل صبري مقلد  
1993 موسوعة العلوم السياسية، الكويت: إصدار جامعة الكويت.
- محمد وفيق أبو أتلة (معد)  
1970 موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة: منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
- مصطفى سلامة حسين  
1991 تطور القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

---

---

## المصادر الأجنبية

Draper, G

1965 The Geneva conventions of 1949, Recueil des Cours de l'Academie de Droit Internationa, Tome 1.

Dozler, R., Immunities of Diplomatic Missions

في ندوة: «العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي»، القاهرة 7-5 يناير 1991.

Levie, H.

1961 «Prisoners of war and the Protecting Power», American Journal of Intenational Law, 1961, April.

Meron, H.

1984 «Human Rights in International Law», Vol, II, Wxford: Clarendon Press.

Elman, S.

1969 Prisoners of War and the Genva Conventions, International & Comparative Law Quarterly, 1969, Jan.

Documents:

Beneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War of August 12, 1949.

Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of August 12, 1949.

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relation to the Protection of Victims of International Armed conflicts (Protocol I), 1977.

استلام البحث: أبريل 1994

إجازة البحث: أكتوبر 1995

---

---

## **Regulations Concerning the Prisoners of War (POWs) and International Protection: a Study with Special Relevance to Kuwaiti POWs in Iraq.**

**Sadiq S. Mahrous**  
**Abdulaziz King University - Jeda**

The study researches both the legal regulations and international concepts governing the rights of POWs to the safeguard of both their lives and human dignity, at the hands of their captors.

The purpose of the study is to assess how the captors construe the rights of POWs; what sort of demands the captors are entitled to impose on the POWs, according to international regulations; what roles the POWs are expected to take on in order to be entitled to these rights; finally, which rules the Iraqi authorities have breached concerning the POWs captured before the cessation of the Gulf War activities and those arrested after the war.

The findings of the study provide many answers concerning the situation of Kuwaiti nationals detained as POWs in Iraq.

---